

خالفاً لا يابى عقيل وقوله الحمد التوحيد في الوتنة
 الزوال والوتنة المغرب والى صلاة الليل وفي
 الصلاة اذا ضاعت وقتها ركعتا ركعتي الطواف
 الاحرام وروي البداية بالتوحيد وروي في ثلاثين
 مرتبة في الوتنة صلاة الليل وسواها الرجعة والاستعاذة من
 العقمة عندهما وبقاى السورة في الركعتين وطويل
 السورة في الركعة الاولى على الثانية والقراءة على نظم
 الصحن لا تعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاستماع المأمومين
 ما لم يخرج عن المعتاد ولا منع من قراءة المومنين في العتمة
 والنقل وقوله ابن سعود شاذ وقراءة الحمد في من القرائن
 لمن في عزيمة في التافلة وحيد في غيرها الركوع عن قوله
 وتأخير الخطي لربك التقديم والتأخر حتى يخرج من القراءة
 فلو فعله في الاثناء سكوت وجوباً والسكوت عقيب قراءة
 الحمد والسورة بعد تفتي والاقرب استحبابه عقيب الحمد
 في الاخيرتين بل وعقب التسبيح **تمت** الاقرب وجوباً لا
 خفاء في التسبيح عوف الحمد لا استحبابه وجوباً الصلاة
 على ظهر القليل مع العتمة في الفريضة وفي المعتاد لا يجب لوابه

المسئل

الصبي عن صحت ويجعل على التافلة او مع العتمة كما يظهر من
 المتوسط ولو فرغ العزيمة في الفريضة ناسياً وجب العتمة
 ما لم يركع ولا عزيمة يتجاوز الجحفة ولو قننا وجوباً السورة
 جازان يترى ما على الجحفة ولو جهر في موضع الاختلاف
 فكالمعكرواية بزيادة عن الباقر ويصطلمه عند التقية
 ويكون عند هاء السرى حديث النفس وافي الاذكار يجب
 للامام باللهر بآول الامام والاختلاف وتجي المنفرد لرواية
 على بن جعفر عن اخيه عمه وعد في المعتاد العتمة ولا عن الاختلاف
 بل محذور ومما مع رواية عم ابى بصير عن **صحة** يرجع من
 سورة الاثورتين وقصوى الاصحاب بالتحريم **لغالب الركوع**
 وجب الاحتناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرتبة
 وفي الايات نحو كل واحد ركن ولو تمدد الاحتناء في المكن
 ولو تمدد راوي ولو بلغ حد الركوع لكر او عني زاد احتناء
 سيما للفرق على الاقوي وقال الشيخ لا يجب وطى بالابتداء
 وقصوه ما يخفى كالمسوق ولا يجوز ان يفتي بصل كفاه لان
 وجب التسبيح في دعائه على الاظهر سبحانه في العظيم ويجوز
 واما الصلاح الثلاث للختار والواجب للصنظر قالوا